

او رجلا او العوي والزوج رجلا **واحد** بان يوكل الوكيل في الا
يجاب ويوكل الزوج في القول فاذا فعل ذلك صح للكيل عنهما
ان يتولى طرفي العقد قال في شرح المنسوي وعيكة ان يقال ونحو
النكاح من العقود كما لو وكل البائع والمشترى واحدا والموجر
والمستاجر واحدا فان يجوز له ان يتولى طرفي العقد ولا يشترط
فيمن يتولى طرفي العقد ان ياتي بالايجاب والعقول في الاصح **وكلي**
قوله **زوجت فلانا ثلاثة** من غير ان يقول قبلت له نكاحها او يقول
تزوجتها اي تزوجت فلانة **ان كان هو الزوج** من غير ان يقول
ونكاحها المنسوي ويستثنى من ذلك صورتان الاولى ان يثبت عمر وتقدم
المجنونة فيبشرط لهجة النكاح اذ اراد ان يتزوجها ويؤيده
او حاكم انتهى ملخصا **ومن قال لامته** التي يحل له نكاحها اذ لو
كانت حرة من قن او مدبرة او مكا تبت او معلق عتقها نصفه
او ام وله **اعتقتك وجعلت عتقتك سداوك** او جعلت عتق
امتي صلقتها او جعلت سدا ق امي عتقتها او قال قن اعنتها
وجعلت عتقها سدا قها او قال اعنتها على اعنتها سدا قها
او قال اعنتك على ان تزوجك وعتق سدا قك **عتقت**
وصارت زوجة لدا ان تزوجت **شوط النكاح** منها ان يكون
الكلام مقصدا وان يكون بحضرة شوا هديه فلو قال اعنتك
وسكت سكتا يمكنه الكلام فيما عكلم بكلام اجنبي ثم قال
وجعلت عتقتك سدا قك لم يصح النكاح لانها صارت بالعق
وقد يحتاج ان يتزوجها برضاها حصل ان حبه **بلا لدا** من شرط

هذا القول في قوله اعنتك
عليه وان كان قد فعل ذلك
كعقوبته حتى يفسد نكاحه
انفسه فيشرطه فيبشرطه ولو
ابوه منه ان يزوج والاقبال
لشخصه فيشرطه فيشرطه
واجب
هذا القول في قوله اعنتك
عليه وان كان قد فعل ذلك
كعقوبته حتى يفسد نكاحه
انفسه فيشرطه فيبشرطه ولو
ابوه منه ان يزوج والاقبال
لشخصه فيشرطه فيشرطه
واجب
ومن تأملت قولك في قوله
شوط النكاح في قوله اعنتك
عليه وان كان قد فعل ذلك
كعقوبته حتى يفسد نكاحه
انفسه فيشرطه فيبشرطه ولو
ابوه منه ان يزوج والاقبال
لشخصه فيشرطه فيشرطه
واجب

معدة

معدة النكاح **الشهادة** عليها حسب السبب خوفا الا ان كان العرض
من الشهادة اعلان النكاح وان لا يكون مستويا ولهذا ثبت بالسأ
مع فداي نعت النكاح **الا بشهادة ذكره مكفه** اي بالعلم ما
فليح ولو في قبة **سليمي** **سليمي** ولو ان الزوجة دميلة
عدين ولو كانت علمتا لهما **خطا** لهما النكاح في القرى والبادية
ويش عامرة الناس من لا يعرف حقيقة العدة فاعتبار ذلك بشق
فأكتفي بظاهر الحال فيه فلا يتمع لوبانا فاسمي **شراصلي** **زوجي**
وفرعها كما في الزوجة او الزوج او ابائهما لانهم لا يقبل شوا قهم
للزوجة سوا نكاحها او ابائهم ولا يشترط كون الشاهد من
بعضهم فيصح ولو انهما ضريران او عدا او زوجين او احدهما
او الوالي **الخامس** من شرط صحة النكاح **خلو الزوجين** من المني
الاثير في باب المهر مات **بان لا يكون** بهما اي بالزوجين **واحدما**
ما يمنع التزوج من سبب او سلب كرضاع ومصاهرة واخلاف
ديه بان يكون مسلما ومحرما بحوسبة او كونهما في عدا او احدهما محرما
والكفاة في الزوج **ليست** شرط لصحة النكاح بل شرط للزوجه
قال في شرح الاقناع هذه المذهب عند اكثر المتأخرين قال في المبع
والشرح وهما صح فهنا قول اكثر اهل العلم بطل هذا بيع النكاح
مع فقدها وقله في المنهى ان الكفاة شرط للصحة قال في شرحه
وهي المذهب عند اكثر المتأخرين **كن** **زوجت** **بغير** **كفو** **بعه**
انعتقه العتق **ان تنسخ** **نكاحها** ولو كان الفسخ **بترضا** او **بنيار**
لنفسه في المعتود عليها **شهر** اثار النكاح ما لم يرضوا به **الزوج** **يقول**

هذا القول في قوله اعنتك
عليه وان كان قد فعل ذلك
كعقوبته حتى يفسد نكاحه
انفسه فيشرطه فيبشرطه ولو
ابوه منه ان يزوج والاقبال
لشخصه فيشرطه فيشرطه
واجب